

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٩؛ وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي «قطاع التموين» بمحافظة السويس رقم (٥٤٦٤) المؤرخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩؛ وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٠؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العربية للتوريدات والأشغال البحرية بمحافظة السويس حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٠/١/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ (شيماء محمد رشيد)